

873 هل يجوز للنساء المسلمات أن يكشفن غطاءهن في الصلاة وعندهن رجال أجنب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للنساء المسلمات ان يكشفن غطاءهن وهن في الصلاة وعندهن رجال اجانب اذا كانت الصلاة لا بأس ان تكشف وجهها وهي تصلي لكن ما عندها احد من النساء اما اذا كان عندها اجنبي ولو اخو زوجها لا عليها تستر تستر وجهها وبدنها ولو كانت في الصلاة. اذا كان عندها اجنبي اخو زوجها او زوج اختها - [00:00:00](#)

او السائق يمر عندها او خادم لا عليها التستر مطلقة حتى وهو يستثمر اما اذا كان في بيتها ما عندها احد او ما عندها الا النساء الحمد لله. سنة ان تكشف وجهها - [00:00:25](#)

السنة ان تكشف وجهها وتصلي مكسوفة الوجه لكن ما عندها اجناب رجال اما الكفان فتتركهما اولى وانكشفت كفيها فلا حرج ان شاء الله اما القدمان فيستران في الصلاة ولو كان ما عنده احد الا النساء تستر قدميها. نعم - [00:00:35](#)